

5-4 عطل حوادث الشغل و الأمراض المهنية : 36

؟ ماهو حادث الشغل؟

➤ حادث الشغل هو الحادث الحاصل للعون بموجب الشغل أو بمناسبة ذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه. كما يعتبر حادث الشغل الحادث الذي يتعرّض إليه العون عندما يكون ذاهبا من محل إقامته إلى مكان عمله أو عندما يكون راجعا من عمله نحو محل إقامته شريطة أن لا يكون العون قد غيّر اتجاهه لسبب أمّلته مصلحته الشخصية.

؟ ماهو المرض المهني؟

➤ المرض المهني هو كل اعتلال أو تعفن جرثومي أو إصابة تكون منجّرة عن النشاط المهني للعون المتضرر هل ينطبق نظام حوادث الشغل على جميع الأعوان العموميين بمختلف وضعياتهم الإدارية.

➤ ينطبق نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية على جميع الأعوان: موظفين، عملة، وقتيين، متعاقدين

؟ ماهي الحقوق والمنافع والتعويضات الناتجة عن حادث شغل أو مرض مهني طيلة فترة العجز المؤقت؟



؟ ما المقصود بالعجز المستمر عن العمل؟

➤ العجز المستمر عن العمل هو العجز الذي يبقى بعد التئام الجرح الحاصل بسبب حادث الشغل أو البرء الظاهري من المرض المهني ويقصد بنسبة العجز المستمر النقص الحاصل في المقدرة المهنية للعون بالقياس إلى المقدرة المهنية التي كانت له قبل وقوع الحادث أو المعاينة الطبية للمرض المهني³⁷.

؟ ماهي الجهة المخوّل لها تحديد نسبة العجز المستمر؟

➤ يتم تحديد نسبة العجز المستمر من طرف اللجنة الطبية المركزية لحوادث الشغل و الأمراض المهنية.

³⁶ القانون عدد 56 لسنة 1995- القرار المؤرخ في 1996/02/26- المنشورين عدد 6 و 48 لسنة 1996

³⁷ المنشور عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 18 جانفي 1996

؟ ماهي حقوق المتضرر في حالة العجز المستمر؟

➔ للمتضرر الحق:

- تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها و تقويم اعوجاجها.
- بطاقة أولوية تسندها وزارة الشؤون الاجتماعية
- رأس مال أو جراية تعويضية يحدّدان كما يلي :

نسبة العجز	الحقوق	كيفية الإحتساب	تاريخ الإنتفاع بالحقوق
تساوي أو تقل عن 5%	لا يستحق المتضرر أي تعويض عدا الإسعاف والعلاج الذي تتطلّبه حالته	-	-
تفوق 5% وتقل عن 15% <u>أي بين 06% و 14%</u>	رأس مال	يساوي ثلاث مرات مبلغ الجراية التعويضية التي يساوي مبلغها حاصل ضرب الأجر الشهري المقبوض قبل الحادث أو المرض في نسبة العجز	يصرف مرّة واحدة عند بلوغ السن القانونية للتقاعد
تتراوح بين 15% و 66% أو فاقت 66% مع إبقاء المعني بالأمر في حالة نشاط	جراية تعويضية	تساوي ناتج ضرب أجره الشهري السابق للحادث او للمرض في نسبة عجزه بعد تخفيضها إلى النصف و ذلك بالنسبة إلى الجزء الذي لا يتجاوز 50% منها و زيادة النصف بالنسبة للجزء الذي يتجاوز 50%	تصرف مشاهرة عند بلوغ السن القانونية للتقاعد

تصرف مشاهرة مباشرة	تساوي ناتج ضرب أجره الشهري	جراية تعويضية	تفوق 66% مع إحالة المعني بالأمر على التقاعد من أجل السقوط البدني
إثر إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني	السابق للحادث أو للمرض في نسبة عجزه		

؟ ماهي الحقوق التي ينتفع بها أولي الحق والخلف العام في حالة وفاة المتضرر³⁸؟

➔ ينتفع القرين والأبناء بالجراية التعويضية وفي غيابهم أصول المتضرر الذين هم في الكفالة وتحسب الجراية كما يلي :

✚ في صورة عدم وجود أبناء تقدر جراية القرين ب 50% من أجر الهالك السنوي.

✚ في صورة وجود أبناء مهما كان عددهم تقدر ب 40% من أجر الهالك السنوي.

✚ تقدر جراية الأيتام ب 20% من أجر الهالك السنوي بالنسبة لیتيم واحد وب 30% بالنسبة لیتيمين و 40% بالنسبة لما زاد عن ذلك.

✚ إذا كان الأبناء يتامى الأبوين تقدر الجراية ب 50% من الأجر السنوي للهالك لیتيم واحد وب 60% لیتيمين و ب 70% لثلاثة أيتام و ب 80% لأربعة أيتام فما فوق.

✚ يضبط المقدار السنوي للجراية التعويضية المسندة للأصول في الكفالة بمبلغ 20% من الأجر السنوي للمتوفي بالنسبة لكل منتفع دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجرايات المدفوعة نسبة 50% من الأجر السنوي للمتوفي.

أمثلة :

➔ عون عمومي يتقاضى أجرا شهريا خاما يساوي 2000 دينار تعرّض لحادث شغل

❖ **الفرضية الأولى:** قدرّت نسبة عجزه ب 5% : لا يستحق في هذه الحالة لا رأس مال و لا جراية تعويضية .

❖ **الفرضية الثانية:** قدرّت نسبة عجزه ب 10% يستحق في هذه الحالة رأس مال يساوي 3 مرات مبلغ الجراية التعويضية التي يحتسب مقدارها كما يلي :

الجراية التعويضية الشهرية = الأجر الشهري الخام * نسبة العجز

= 2000 دينار * 10% = 200 دينار

الجراية التعويضية السنوية = 200 * 12 شهرا = 2400 دينار

رأس المال التعويضي = 3 * 2400 = 7200 دينار

- ❖ **الفرضية الثالثة:** قُدرت نسبة العجز ب 60 %: يستحق المتضرر جناية تعويضية تحتسب كما يلي:
- مبلغ الجناية التعويضية بالنسبة للجزء الأول = الأجر الشهري الخام * نسبة العجز مخفضة إلى النصف
 $2000 \text{ دينار} * 25 \% = 500 \text{ دينار}$
- مبلغ الجناية التعويضية بالنسبة للجزء الثاني = الأجر الشهري الخام * نسبة العجز المتبقية أي 10 %
 $2000 \text{ دينار} * 15 \% = 300 \text{ دينار}$
- مبلغ الجناية التعويضية = $500 \text{ د} + 300 \text{ د} = 800 \text{ د}$ ←

لا يمكن مبدئياً أن يتجاوز حاصل جمع جناية التقاعد والجناية التعويضية 100 % من الأجر المعتمد في احتساب الجناية³⁹.

- ❖ **الفرضية الرابعة:** قُدرت نسبة عجزه ب 70 % وأحيل على التقاعد من أجل السقوط البدني يستحق المتضرر في هذه الحالة جناية تعويضية تحتسب كما يلي :
- مبلغ الجناية التعويضية الشهرية = الأجر الشهري الخام * نسبة العجز
 $2000 \text{ د} * 70 \% = 1400 \text{ دينار}$

- ❖ **الفرضية الخامسة:** وفاة المعني بالأمر: يستحق القرين و الأبناء في هذه الحالة أو الأصول عند الإقتضاء جناية تعويضية تحتسب كما يلي:
- ✚ في صورة عدم وجود أبناء: يستحق القرين جناية تعويضية سنوية تقدر ب 50 % من أجر الهالك السنوي أي $2000 \text{ دينار} * 12 * 50 \% = 12000 \text{ دينار}$ أي 1000 دينار شهرياً.
- ✚ في صورة وجود أبناء مهما كان عددهم تقدر الجناية التعويضية السنوية للقرين ب 40 % من أجر الهالك السنوي أي $2000 \text{ دينار} * 12 * 40 \% = 9600 \text{ دينار}$ أي 800 دينار شهرياً.
- ✚ تقدر جناية الأيتام كما يلي :

عدد الأيتام	النسبة	المبلغ بالدينار
يتيم واحد	20 %	400
يتيمين	30 %	600
ثلاثة أيتام فأكثر	40 %	800

❓ ماهي الشروط التي يتعين توفرها في أبناء المتضرر في الكفالة للتمتع بجناية الأيتام⁴⁰؟

³⁹ المنشور عدد 51 لسنة 1997 المؤرخ في 10 ديسمبر 1997
⁴⁰ الفصل 28 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995



ماهي الإجراءات المستوجبة عند حصول حادث شغل 41 ؟



- بالنسبة لحادث الشغل خارج المؤسسة يتعين إرفاق الملف بشهادة الأمن في حادث مرور أو حادث سير ونسخة من جدول أوقات المعني بالأمر وتقرير مفصّل من الرئيس المباشر يوضح فيه المسلك الإعتيادي للمتضرّر.
- في حالة المرض المهني يجب على المتضرّر أن يعلم المؤجر في أجل خمسة أيام من أيام العمل من تاريخ أول معاينة للمرض
- في حالة حصول اعتداء لفظي أو بدني يتعين إرفاق الملف بتقرير إداري حول واقعة الاعتداء والإجراءات التأديبية المتخذة، شهادة في تسجيل قضية عدلية.
- في صورة حصول انتكاسة بعد البرء أو التنازل الجرح يتولى المؤجر في ظرف 5 أيام من أيام العمل الموالية لإعلانه بتعكّر الحالة أن يوجه إلى اللجنة الطبية نسخة من الشهادة الطبية المثبتة لحالة المتضرّر والعواقب المتوقعة للانتكاسة.
- في صورة التمديد يتعين تعميم مطلب عطلة وإرفاقه بشهادة طبية
- في حالة البرء يتعين الاستظهار بشهادة برء وتعمير وثيقة الإعلام بمباشرة العمل

! ما هي أسباب رفض الطبيعة المهنية لحادث شغل أو مرض مهني: ⁴²

➤ الأسباب التي تحول دون التصريح بالطبيعة المهنية لحادث الشغل أو المرض المهني:

- عدم إرفاق الملف باستمارة التصريح بحادث الشغل
- استمارة التصريح بحادث الشغل غير مطابقة للأنموذج الصادر بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1996.
- الإستمارة لم ترد في نسختها الأصلية أو غير واضحة أو لا تحتوي على جميع المعطيات اللازمة: تاريخ وساعة وقوع الحادث، توقيت عمل المتضرّر يوم الحادث، تاريخ الإمضاء و صفة الممضي، طبيعة شغل المتضرّر، ذكر أسماء الشهود وعناوينهم، تحديد مكان وقوع الحادث بكل دقة، وصف الظروف الممثلة للحادث،...
- عدم إرفاق الملف بالشهادة الطبية الأولية
- الشهادة الطبية الأولية غير مطابقة للأنموذج (منشور وزير الصحة العمومية عدد 71 المؤرخ في 11 سبتمبر 2000).
- عدم تنصيب الشهادة الطبية الأولية على تاريخ معاينة المتضرّر، هوية الطبيب، هوية المتضرّر ختم المؤسسة ، تاريخ إنجازها .
- عدم وضوح الشهادة الطبية الأولية أو عدم ورودها في نسختها الأصلية
- تاريخ الحادث المدرج بالشهادة الطبية الأولية غير مطابق لما ورد بالتصريح.
- إرسال الملف بعد الآجال القانونية .

➤ الملف لم يتضمن إذن بمأمورية، شهادة الأمن في حادث سير، شهادة الأمن في حادث مرور، شهادة في تسجيل قضية عدلية، تقرير التأمين، تقرير الطب الشرعي، تقرير إداري في ظروف وملابسات الحادث، تقرير إداري حول واقعة الإعتداء والإجراءات التأديبية المتخذة في الغرض.

? ما الذي يترتب عن عدم اعتبار حادث الشغل ذا طبيعة مهنية من طرف اللجنة الطبية المركزية؟

➤ تتم تسوية فترة الغياب كعطلة مرض عادي أو كغياب غير شرعي في صورة عدم توفر الرصيد الكافي للتمتع بعطلة مرض عادي.

? عون عمومي منتدب حديثا باشر العمل ليوم واحد ثم تعرض لحادث الشغل فهل يحق له التمتع بعطلة حادث شغل؟

➤ نعم يمكن للمعني بالأمر التمتع بعطلة حادث شغل في صورة إقرار الطبيعة المهنية لحادث الشغل من طرف اللجنة الطبية المركزية وخلافا لذلك يتم الخصم من المرتب بعنوان فترة الغياب.

? عون عمومي غادر مركز عمله خلال التوقيت الإداري بعد حصوله على ترخيص من رئيسه المباشر في العمل تعرض لحادث سير فهل يعتبر هذا الحادث حادث شغل؟

➤ لا يعتبر هذا الحادث ذو طبيعة مهنية استنادا لما يلي:

✚ الترخيص من الرئيس المباشر يبرر فترة الغياب فقط.

✚ نفي المشرع الطبيعة المهنية لحوادث الشغل الحاصلة أثناء المسير إذا تغير الإتجاه لمصلحة خاصة وبالتالي يتم نفيها عند قضاء مصلحة خاصة أثناء العمل.

✚ تتعارض وضعية العون وهو في حالة قضاء مصلحة خاصة مع قاعدة موجب الشغل أو بمناسبته.

5- العطل بدون أجر: 43

? ماهي شروط وأثار التمتع بعطلة بدون أجر؟

